



## اقترح الرئيسين المشاركين (المسودة الثانية)

### \*إطار العمل لمعالجة الأمن الغذائي والتغذية في الأزمات الممتدة\*

[برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي]

روما، نوفمبر/ تشرين الثاني 2014

#### جدول المحتويات

1	..... [المقدمة]
1	..... *المعلومات الأساسية والأساس المنطقي*
2	..... [الهدف والطبيعة والنطاق والمواءمة وأصحاب المصلحة]
4	..... [مبادئ العمل]
11	..... [خطة العمل] (أصدقاء اقتراح الرئيس)
13	..... [الملاحظات الختامية]

## المقدمة

### \* المعلومات الأساسية والأساس المنطقي\*<sup>1</sup>

- 1 - \* وافقت لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها السادسة والثلاثين وفي إطار جهودها العالمية والإقليمية والوطنية للقضاء على الجوع وسوء التغذية، على أن حالات الأزمات الممتدة تتطلب اهتماماً خاصاً، وأن الاستجابات المناسبة لهذه السياقات تتباين عن تلك المطلوبة في الأزمات القصيرة الأجل أو في السياقات الإنمائية الخالية من الأزمات\*.
- 2 - \* وتشمل الأزمات الممتدة حالات من الأزمات الممتدة أو المتواترة. وفي حين لا يوجد تعريف متفق عليه دولياً<sup>2</sup>، تشمل تجليات الأزمات الممتدة، من بين جملة أمور أخرى: تعطيل سبل كسب العيش ونظم الأغذية؛ وتزايد معدلات المرض والوفيات؛ وزيادة النزوح<sup>3</sup>. ويعتبر انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية (مثلاً التقرّم والهزال والنقص في الوزن وفي المغذيات الدقيقة) أكثر التجليات خطورةً وشيوعاً\*.
- 3 - ويمكن أن ينتج انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في ظل الأزمات الممتدة من عدّة أسباب أساسية من صنع الإنسان - من قبيل حالات النزاع، والهشاشة و[الاحتلال] وضعف المؤسسات والحوكمة - ترتبط عادةً بندرة الموارد الطبيعية، والكوارث الطبيعية، حيث يشكل تغيّر المناخ عاملاً محتملاً لتفاقم الوضع.
- 4 - \* قد يكون للأزمة الممتدة أثر واسع أو قد تقتصر على منطقة جغرافية معيّنة من دولة أو مناطق، وقد لا تؤثر على السكان جميعاً. وقد تشكّل التحركات السكانية الملحوظة، والتي قد تتسم بالأشخاص المهجرين داخلياً، إحدى ميزاتها. فالأزمات الممتدة تؤثر على الرجال والنساء بطريقة مختلفة. كذلك، قد يكون للأزمات الممتدة جوانب وتأثيرات دولية، وإقليمية وعابرة للحدود، بما في ذلك وجود لاجئين وفقاً لما هو محدد ومعترف به بموجب القانون الدولي المرعي، أي الأشخاص الذين غالباً ما يكونون في حالات ممتدة من اللجوء\*.
- 5 - \* وتُبرز الأدلة وأعمال التقييم أن السياسات والإجراءات التي ترمي إلى تلبية الاحتياجات الغذائية الفورية وغيرها من الاحتياجات الأساسية ينبغي أن تتلائم مع سياسات وإجراءات واستثمارات طويلة الأجل لمعالجة الأسباب الأساسية، ودعم القدرات والأولويات المحلية، وبناء سبل كسب عيش ونظم غذائية قادرة على الصمود\*.
- 6 - \* ويمكن أن تشمل الأسباب الرئيسية لفشل بعض السياسات والإجراءات التي تعالج انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في ظلّ الأزمات الممتدة: أوجه القصور المفاهيمي والتشغيلي؛ والانقسامات السياسية والمؤسسية بين النهج الإنسانية والإنمائية؛ وضعف القدرات المؤسسية والحوكمة؛ والفهم المحدود لسياقات محددة؛ والتحليل غير الملائم؛ وتقويض القدرات والأولويات المحلية من جانب تدخلات موجهة من الخارج؛ والتأخير في تقديم المساعدة؛ والمشاركة السياسية والاستثمار غير المستمرين؛ والافتقار إلى الالتزام بدعم صغار منتجي الأغذية، والمجتمعات المحلية المهمشة والضعيفة، والمساواة بين الجنسين؛ والاهتمام غير الكافي بالفساد والمصالح الذاتية التجارية والسياسية والمؤسسية\*.

## الهدف والطبيعة والنطاق والمواءمة وأصحاب المصلحة

### \*الهدف\*

10 - يتمثل الهدف الإجمالي [لبرنامج عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي] في تحسين الأمن الغذائي والتغذية للسكان المعرضين للخطر والمتضررين من حالات الأزمات الممتدة، بصورة تعالج الأسباب الكامنة، وتساهم بالتالي في الإنجاز التدريجي للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي الوطني.\*

11 - \*ولتحقيق هذا الهدف، يسعى [برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي] إلى حشد التزام سياسي رفيع المستوى وتعزيز عمليات منسقة ذات أصحاب مصلحة متعددين، بما في ذلك استعراض التقدّم المحرز وتبادل الدروس المستفادة، لوضع السياسات والإجراءات الرامية إلى الحؤول دون حالات انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، والتخفيف من آثارها، والاستجابة لها، والترويج للتعافي المبكر منها، في حالات الأزمات الممتدة\*.

### \*الطبيعة والنطاق\*

12 - \*هذه الوثيقة طوعية وغير ملزمة\*.

13 - وينبغي أن يُفسّر ويُطبق \* [برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي] \* بما يتماشى مع الالتزامات القائمة في القانون الوطني والدولي \* [، بما في ذلك الالتزامات الإقليمية الإضافية،] \* مع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية بموجب الصكوك الإقليمية والدولية السارية. وليس هناك في [برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي] ما يمكن تفسيره على أنه يحدّ أو يضعف أية التزامات قانونية قد تقع على عاتق دولة معيّنة بموجب القانون الدولي \* [، بما في ذلك الالتزامات الإقليمية الإضافية].

14 - وينبغي أن يُفسّر ويُطبق [برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي] وفقاً للنظم القانونية الوطنية ومؤسساتها.

15 - يقر \* [برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي] بالقيود التي تطرحها العديد من السياسات والإجراءات القائمة ويقدم مبادئ وخطة لتحسين الأمن الغذائي والتغذية في حالات الأزمات الممتدة\*.

### المواءمة

16 - يتماشى [برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي] مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الصلة، من خلال التأكيد على أهمية احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها وتيسيرها لدى وضع السياسات والبرامج المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية في حالات الأزمات الممتدة وتنفيذها. ويتواءم أيضاً [برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي] مع المبادئ الإنسانية المتعلقة بالإنسانية وعدم التحيز والاستقلالية والحياد.

17 - ويتماشى أيضاً [برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي] مع توجيهات سياسة لجنة الأمن الغذائي العالمي بما في ذلك "الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني"، و"الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومسايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني"، و"الإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية" و "مبادئ الاستثمار المسؤول في الزراعة ونظم الأغذية".

18 - والقيم الشاملة لتنفيذ [برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي] التي توفر أساساً للعمل هي: الكرامة الإنسانية؛ وعدم التمييز؛ والإنصاف والعدالة؛ والمساواة بين الجنسين ومراعاة الفوارق بينهما؛ والنهج الكلي والمستدام؛ والمشاركة؛ وسيادة القانون؛ والشفافية؛ والمساءلة؛ والتحسين المستمر.

19 - وتثري الركائز الثلاثة للتنمية المستدامة (الاقتصادية والبيئية والاجتماعية) التي تعزز بعضها بعضاً والتي تقع في صلب جدول أعمال التنمية لفترة ما بعد عام 2015 هذه الوثيقة أيضاً.

### \*أصحاب المصلحة\*

20 - تقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية، والوفاء بالتزاماتها وفقاً للصكوك الدولية المتصلة بالإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، وتُشجّع على تطبيق نهج قائم على تعدد أصحاب المصلحة بهدف تحديد أدوار أصحاب المصلحة وإشراك كافة المعنيين منهم، ومن ضمنهم المجتمع المدني والقطاع الخاص، في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية. ويتوجّه برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي إلى أصحاب المصلحة المعنيين بالأزمات الممتدة أو المرتبطين بها، بما في ذلك:

(1) المجتمعات المحلية المتضررة والسكان المتضررين من أزمة ممتدة ممن يعانون انعداماً في الأمن الغذائي وسوء التغذية؛ بما في ذلك اللاجئين والأشخاص المهجرون داخلياً؛

(2) الحكومات على جميع المستويات، بما في ذلك البلدان المتأثرة بالأزمات الممتدة والمعرّضة لمخاطرها، وفي تلك التي تستقبل لاجئين؛

(3) حكومات بلدان أخرى، تؤثر سياساتها وإجراءاتها على الأمن الغذائي والتغذية في حالات الأزمة الممتدة؛

(4) المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية؛

(5) شركاء التعاون، بمن فيهم مؤسسات التمويل والجهات المانحة والمؤسسات والصناديق؛

(6) البعثات السياسية وبعثات بناء وحفظ السلام؛

(7) منظمات المجتمع المدني؛

(8) منظمات البحوث والجامعات ومنظمات الإرشاد؛

(9) كيانات القطاع الخاص؛

(10) أصحاب الحيازات الصغيرة<sup>4</sup>، بمن فيهم المزارعون الأسريون (نساءً ورجالاً) ومنظماتهم، ومنظمات المنتجين وتعاونياتهم، ومجموعات النساء والشباب، في البيئات الريفية والحضرية على السواء؛

## مبادئ العمل

- 21 - \*تهدف "مبادئ العمل" إلى توجيه وضع وتنفيذ ورصد\* السياسات والإجراءات الشاملة الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي والتغذية في حالات الأزمات الممتدة. وهي عبارة عن إطار لتسليط الضوء على العناصر الهامة من البيئة التمكينية اللازمة لسياسات وإجراءات فعّالة وتحويلية، ومن أجل توجيه التدخّلات التي تهدف إلى الحدّ من التجليات الفورية والأسباب الكامنة والاستجابة لها. وهي تحدّد إجراءات معيّنة وأصحاب مصلحة ذوي صلة.
- 22 - ويتطلّب تطبيق "مبادئ العمل" هذه الاستفادة من مواطن القوة النسبية في المنظورات والنُهج الإنسانية والتنمية. وتمثّل عادةً الأزمات الممتدة فرصة فريدة للفاعلين في الميدان الإنساني والإنمائي للعمل معاً لبناء القدرة على الصمود. ويتّسم التنسيق الوثيق والاتساق بين الجهات الفاعلة في التنمية والمساعدات الإنسانية بالأهمية، مع توزيع واضح وتكميلي للمسؤولية دعماً لاستراتيجية أو خطة وطنية واحدة، قائمة على رؤية طويلة الأجل.
- 23 - ويساهم كلّ مبدأ من "مبادئ العمل" في تحسين الأمن الغذائي والتغذية في ظل الأزمات الممتدة. وتعتبر "مبادئ العمل" تكميلية، ولكن قد تتباين الفرص والقدرات لتطبيق المبادئ بحسب السياق، بما في ذلك إذا كانت الأزمة الممتدة تنطوي على نزاع و/أو انعدام في الاستقرار السياسي. وينبغي أن يُحدّد كلّ صاحب مصلحة مسؤول الإجراءات اللازمة لتنفيذ مبدأ ما بالكامل، بما يتماشى مع أدوارهم ومسؤولياتهم على النحو المحدّد في هذه الوثيقة.

### المبدأ 1

- 24 - الامتثال للالتزامات الدولية القائمة المتعلقة بالقانون الإنساني وحقوق الإنسان، وضمان عمل إنساني مبدئي والاطلاع بواسطة التوجيهات السياساتية ذات الصلة للجنة الأمن الغذائي العالمي.
- (1) \*ينبغي أن تراعي الدول بالكامل التزاماتها في مجال حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي بهدف تحقيق الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني\*.
- (2) ينبغي أن تحترم الدول والأطراف المشاركة في النزاع [وحالات الاحتلال] القانون الإنساني الدولي.
- (3) \*وينبغي أن يبحث كلّ من الدول، والأطراف المشاركة في النزاع، وأصحاب المصلحة الآخرين كيف يمكن أن تنعكس سياساتهم وأعمالهم على الأمن الغذائي والتغذية في أقاليم وبلدان أخرى متأثرة بالأزمات الممتدة، ودرس إمكانية اتخاذ إجراءات مناسبة ذات صلة\*.
- (4) ويتعيّن على الدول، بدعم من منظومة الأمم المتحدة والمساعدة والتعاون الدوليين بحسب الاقتضاء، أن تضمن الأمن الغذائي والتغذية للاجئين في أراضيها، وفقاً لالتزاماتها بموجب الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة\*.
- (5) \*وينبغي أن يضمن أصحاب المصلحة المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، دعماً للأمن الغذائي والتغذية في حالات الأزمات الممتدة، على النحو المعترف به في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، ولا سيّما اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة\*.
- (6) ويتعيّن على جميع أصحاب المصلحة أن يلتزموا بالمبادئ الإنسانية في السياسات والإجراءات لضمان إمكانية معالجة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في ظل الأزمات الممتدة.

(7) وينبغي أن يضمن كل من الدول والأطراف المشاركة في النزاع وأصحاب المصلحة الآخرين إمكانية وصول الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين من الأزمة لتقديم المساعدة الإنسانية لهم، بحرية ومن دون معوقات. ويجب أن يكفل جميع أصحاب المصلحة سلامة الجهات الفاعلة وأمنها في جميع الأوقات.

(8) \*وينبغي أن تتمحور السياسات والإجراءات حول الناس وأن تكون متسقة مع الصكوك الدولية ذات الصلة على النحو الوارد وصفه في الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، وهي قابلة للتطبيق بالتساوي على اللاجئين والأشخاص المهجرين داخلياً، شأنهم شأن الأشخاص الآخرين\*.

(9) ويجب أن تستخدم الدول وأصحاب المصلحة الآخرين التوجيهات في مجال السياسات الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي في وضع سياساتهم وإجراءاتهم، بما في ذلك "الإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية" و"الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي، ومسايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني".

## المبدأ 2

25 – \*تعزيز مناهج العمل والعمليات المتعددة القطاعات المملوكة من البلدان وذات أصحاب المصلحة المتعددين، بحسب المقتضى، لمعالجة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في ظل الأزمات الممتدة\*.

(1) \*تكون الدول مسؤولة عن الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني. وينبغي أن تضع جميع المستويات الحكومية مناهج عمل وعمليات متعددة القطاعات وذات أصحاب مصلحة متعددين وتقودها لتنسيق وضع السياسات والإجراءات وتنفيذها ورصدها، بحسب المقتضى. كما يجب أن يتمتع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ممن يمثلون مصالح النساء والرجال واحتياجاتهم على السواء، بفرصة متساوية للمشاركة في مناهج العمل والعمليات ذات الصلة\*.

(2) \*ويجب دعوة منظمات المجتمع المدني وكيانات القطاع الخاص إلى المشاركة في عمليات ذات أصحاب مصلحة متعددين من خلال آلياتها الوطنية المستقلة والمنظمة ذاتياً، بحسب المقتضى. ويجب أن تعزز الحكومات الوطنية والمحلية مشاركة منظمات وشبكات الأشخاص والمجتمعات المحلية المتضررين وتدعمها\*<sup>5</sup>.

(3) (اقتراح أصدقاء الرئيس) [يتعين على شركاء التعاون أن ينسقوا ويوائموا دعمهم مع السياسات والإجراءات الوطنية لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية على النحو الموضوع في مناهج العمل والعمليات المتعددة القطاعات وأصحاب المصلحة والمملوكة من البلدان.]

## المبدأ 3

26 – \*ضمان ودعم التحليلات الشاملة القائمة على الأدلة\*.

(1) \*ينبغي أن يدمج كل من الحكومات وأصحاب المصلحة المتعددين تحليلات شاملة للأمن الغذائي والتغذية في أعمال التقييم وتحليلات المخاطر والضعف الأوسع نطاقاً المرتبطة بالفقر والجنسانية والمساعدة الإنسانية\*.

(2) يجب أن تبحث التحليلات الشاملة في أفضل الحالات:

■ المحددات الكامنة لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية؛

- قدرة صمود استراتيجيات سبل المعيشة ونظم الأغذية واستدامتها؛
  - قدرات الرجال والنساء والمجموعات الضعيفة على تأمين الأغذية والتغذية والاحتياجات الأساسية الأخرى لأسرهم، وأوجه التفاوت بين الجنسين في القدرة على تلبية تلك الاحتياجات\*.
- (3) \*يجب أن تكون التحليلات الشاملة مملوكة من البلدان وينبغي أن:
- توفر المعلومات للسياسات والإجراءات المنسقة من خلال مناهج عمل وعمليات وطنية متعددة القطاعات وذات أصحاب مصلحة متعددين؛
  - تكون قائمة على أعمال تقييم منسقة ومشاركة ومقدمة في الوقت المناسب، حيثما أمكن، ومُعَمَّمة على نطاق واسع؛
  - موجّهة وفقاً لأطر تحليلية مشتركة، ومعايير جودة وبروتوكولات لتعزيز الموضوعية وعدم التحيز؛
  - مفصّلة، بما في ذلك بحسب الجنس\*.
- (4) \*يجب أن تشكل نظم الإنذار المبكر ونظم المعلومات عن الأغذية والزراعة، التي تكشف وترصد التهديدات على سبل المعيشة وعلى الأرواح، مكوناتاً مندمجة في نظم تحليل شاملة أوسع نطاقاً\*.
- (5) \*من شأن زيادة الدعم، بما في ذلك الاستثمار والقدرة المؤسسية في جمع البيانات، أن تحسّن تدريجياً نطاق البيانات وجودتها وتوفرها\*.
- (6) \*ينبغي زيادة الدعم لتعزيز القدرة المؤسسية على المستوى القطري بهدف إجراء تحليلات قائمة على الأدلة ومملوكة من البلدان وتبادلها، بما في ذلك من خلال اعتماد تكنولوجيات جديدة\*.
- (7) \*يجب أيضاً القيام بتعزيز أو إعادة توطيد الابتكار والبحوث في مجال الزراعة لتنمية القدرات على المستوى القطري\*.
- (8) والأمثل أن يتم تبادل الاستنتاجات والتوصيات مع مناهج عمل متعددة أصحاب المصلحة لتوفير معلومات لعملية صنع القرارات السياسية، عقب إجراء تحليل فني شامل لحالة الأمن الغذائي والتغذية.

#### المبدأ 4

- 27 - معالجة الاحتياجات الفورية للأمن الغذائي والتغذية وبناء سبل معيشة ونظم أغذية قادرة على الصمود، من خلال سياسات وإجراءات فعالة ومراعية للأزمات ومحددة السياق.
- (1) ينبغي أن تلبى المساعدة الغذائية الإنسانية الاحتياجات الفورية المنقذة لحياة السكان المتضررين في الوقت المناسب وعلى نحو مرّن وملائم من الناحية الثقافية.
- (2) يجب أن يتعاون شركاء/التعاون، في مجال المساعدة الإنسانية والتنمية على حدّ سواء، من أجل بناء القدرات على الاستجابة والتخفيف من المخاطر والتأهب لها؛ وتنفيذ تدابير تقليص مخاطر الكوارث؛ وإدماج بناء القدرة على الصمود في المرحلة الأولى من حالات الاستجابة الإنسانية؛ والمساعدة على حماية وتعزيز وبناء سبل معيشة ونظم أغذية أكثر قدرة على الصمود خلال التعافي المبكر وإعادة التأهيل.

(3) ينبغي أن تحمي سياسات وإجراءات التنمية سبل المعيشة ونظم الأغذية المحلية القادرة على الصمود وتعززها وتبنيها، من خلال إدماج تدابير الحماية الاجتماعية الطويلة الأجل، بحسب المقتضى. ويجب إيلاء اهتمام خاص لشبكات السلامة، عن طريق تعزيز إنتاج الأغذية المحلية وأسواقها، والتجارة والاستهلاك وسلامة الأغذية، وتمكين أصحاب الحيازات الصغيرة والسكان الحضريين والتجار المحليين - رجالاً ونساءً على السواء - من ضمان سبل المعيشة والقدرة على الاستثمار.

(4) يتعين على الدول وشركاء التعاون، إضافة إلى تلبية الاحتياجات الفورية، دعم الجهود الرامية إلى تعزيز الاعتماد على الذات من خلال حماية وتعزيز، وتوفير سبل المعيشة المستدامة والحلول الدائمة (من قبيل إعادة المهجرين إلى بلادهم أو دمجهم محلياً، حين يكون ذلك ملائماً) للاجئين المقيمين على أراضيها. وينبغي أيضاً بذل جهود لتعزيز الحلول الدائمة للأشخاص المهجرين داخلياً (من قبيل عودتهم إلى موطنهم الأصلي أو دمجهم محلياً، حين يكون ذلك ملائماً)، وإشراكهم في سبل المعيشة المستدامة، وكذلك توفير الدعم للسكان المضيفين.

(5) ويجب أن تعالج مجموعة من التدخلات الخاصة بالتغذية والسياسات والإجراءات المراعية للتغذية، في الأجل القصير والأجل الطويل، جميع أشكال نقص التغذية بما في ذلك سوء التغذية، والتقرن، والهزال، والنقص في المغذيات الدقيقة، لا سيما في الأيام الألف الأولى، وإيلاء اهتمام خاص للاحتياجات التغذوية للنساء الحوامل أو المرضعات.

(6) ويجب تكييف التدخلات الخاصة بالتغذية مع حالات الأزمات لدعم الرضاعة الحصرية حتى عمر الستة أشهر، ومواصلة الرضاعة إضافة إلى أغذية ملائمة ومغذية حتى عمر السنتين وما بعد؛ والحصول على مغذيات من خلال نظم غذائية متنوعة وصحية أو إدماج مغذيات محددة في الأغذية؛ ومكملات المغذيات الدقيقة؛ وتعزيز الممارسات الجيدة للنظافة والرعاية؛ والتغذية العلاجية المجتمعية لعلاج سوء التغذية الحاد. وينبغي أن تكون السياسات والإجراءات في ظل الأزمات الممتدة، بما في ذلك تلك المتعلقة بنظم الزراعة والأغذية، مراعية للتغذية ومصممة للمساهمة في تحسين الحالة التغذوية.

(7) ويجب أن يستكشف كل من الحكومات، وشركاء التعاون، وأصحاب المصلحة الآخرين نوي الصلة، استخدام طائفة واسعة من آليات تنفيذ المساعدة الغذائية الإنسانية (من قبيل التحويلات أو القسائم النقدية)، والابتكارات في طرق شراء الأغذية (مثل شراء الأغذية محلياً من مزارعين محليين)، وإنشاء احتياطات غذائية على صعيد المجتمع المحلي، وعلى المستويين الوطني والإقليمي، لدعم توفير المساعدة الملائمة والفعالة، التي يمكن أن تشكل أساساً لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية في الأجل الطويل.

(8) وينبغي أن يدعم القطاع الخاص تطوير تكنولوجيات الهاتف النقال والإنترنت التي يمكن أن تشكل أدوات فعالة للتخفيف من المخاطر، بما في ذلك نظم مجتمعية للإنذار المبكر، والحد من وطأة النزاعات، وجمع المعلومات، والحصول على معلومات متعلقة بالسوق، والتواصل مع السكان المتضررين وأصحاب المصلحة، ودعم تنفيذ البرامج القائمة على التحويلات النقدية.

## المبدأ 5

28 - إدارة الموارد الطبيعية الشحيحة لضمان الأمن الغذائي والتغذية للسكان المتضررين ولمعالجة الأسباب الكامنة للأزمات الممتدة.



- (1) يتعيّن على جميع أصحاب المصلحة نوي الصلة احترام حقوق الحياة المشروعة للأراضي ومسايد الأسماك والغابات وكذلك استخدامات المياه القائمة والمحتملة، بما يتماشى مع :
  - الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحياة الأراضي ومسايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، لا سيّما الفصول 23 و24 و25، على سبيل المثال لا الحصر؛
  - الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مسايد الأسماك الصغيرة الحجم في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر.
- (2) يتعيّن على جميع أصحاب المصلحة نوي الصلة العمل من أجل منع النزاع على الموارد الشحيحة وتيسير العمليات العادلة والشاملة للتوصّل إلى اتفاق بشأن المسائل المثيرة للجدل المتعلقة بإدارة الموارد الطبيعية التي قد تعتبر أساساً للأزمات الممتدة.
- (3) وينبغي أن يحظى جميع السكان، والنساء والأطفال على وجه الخصوص، بالدعم الكافي والحماية من العنف المتصل بالموارد، بما في ذلك جميع أشكال العنف ذي الأساس الجنساني، ومخاطر أخرى متعلّقة بالأمن.
- (4) ويجب أن تُصمّم السياسات والإجراءات على نحو تشاركي ومراعٍ للمساواة بين الجنسين لضمان عدم لجوء السكان المتضررين إلى استراتيجيات تكيف تتضمن استخداماً غير مستدام للموارد الطبيعية، وينبغي أن تدعم تكيف الترتيبات التقليدية والقدرات مع الصدمات وعوامل التوتر.
- (5) ويجب تعزيز نظم البحوث الزراعية والإرشاد وتكييفها مع الاحتياجات المحددة لأصحاب الحيازات الصغيرة، في البيئات الريفية والحضرية على السواء، مع تركيز خاص على النساء والشباب، الذين يعيشون في بيئات شحيحة الموارد الطبيعية في حالات الأزمات الممتدة.

## المبدأ 6

- 29 - معالجة الأمن الغذائي والتغذية في ظل الأزمات الممتدة بصورة مراعية للنزاعات، والمساهمة حيثما أمكن في بناء السلام.
- (1) يتعيّن على جميع أصحاب المصلحة نوي الصلة، خلال النزاع المستمر، أن يضمنوا أنّ توفير أمن الأغذية الأساسية والمساعدة المتصلة بالتغذية، أو اتخاذ إجراءات أخرى، لا يؤدي إلى تفاقم الوضع بصورة عرضية. ويعتبر إطار "عدم إلحاق الضرر" إحدى الأدوات التي يمكن استخدامها.
  - (2) وينبغي أن يضمن جميع أصحاب المصلحة نوي الصلة الذين يمارسون سلطتهم في الأزمة الممتدة حماية السكان المتضررين وسلامتهم للحصول على المساعدة الأساسية، وتأمين سبل معيشتهم وقدرتهم على الاستثمار. ويجب حماية السكان المتضررين، بما في ذلك اللاجئين والأشخاص المهجرون داخلياً، من الاستغلال أو الإعتداء، بما في ذلك الاستغلال أو الإعتداء القائم على أساس الجنس، من جانب أي شخص مرتبط بتنفيذ الاستجابة. وينبغي إيلاء عناية خاصة للنساء والأطفال.
  - (3) ويتعيّن على جميع أصحاب المصلحة نوي الصلة، حيثما تتوفّر الفرص، أن يسعوا إلى إدماج بناء الثقة والمصالحة على المستوى المحلي في التدخلات في مجال الأمن الغذائي والتغذية، مع الإشارة إلى الأهمية الخاصة لأدوار النساء في المصالحة وبناء الثقة، وكذلك في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية.

- (4) وينبغي أن يضمن جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، عند صياغة استراتيجيات بناء السلام الأوسع نطاقاً والإجراءات المرتبطة بها، بحث أهداف الأمن الغذائي والتغذية ومعالجتها بصورة كافية.
- (5) ويجب تخطيط أي إلغاء تدريجي لدعم الأمن الغذائي والتغذية بعناية، بحيث لا يتم ترك السكان عرضة للخطر وربما عكس الاتجاه بالنسبة إلى المكاسب المخصصة في مجال بناء السلام.
- (6) وينبغي أن تضمن عمليات حفظ السلام أن إجراءاتها لا تساهم في انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية.

## المبدأ 7

- 30 - دعم القدرات المؤسسية والتنظيمية الرسمية وغير الرسمية على المستويين الوطني والمحلي وتعزيزها.
- (1) يتعين على الحكومات الوطنية والسلطات المحلية، بدعم من شركاء التعاون وكيانات القطاع الخاص، أن تستعرض، عند الاقتضاء، قدرة الهياكل الإدارية الرسمية الوطنية والمحلية على معالجة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية وتعزيزها، بما في ذلك من خلال الخدمات الأساسية وشبكات السلامة، وأن تشجع الأسواق والخدمات الفعالة والتنافسية.
- (2) وتستمر المؤسسات والمنظمات غير الرسمية والعرفية، بما في ذلك منظمات المنتجين، ومجموعات النساء والشباب، في ظل الأزمات الممتدة لسد الثغرات المهمة وتمكين سبل المعيشة المحلية أو تنشأ مؤسسات مماثلة لسد مثل هذه الثغرات. ويتعين على جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة تحديد هذه المؤسسات ودعمها وإعادة بنائها بحسب المقتضى.
- (3) وينبغي أن تشجع الحكومات الوطنية والسلطات المحلية، بدعم من شركاء التعاون، المشاركة الناشطة والمستنيرة للنساء في الهياكل والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية لصنع القرار، وفي عمليات الحوكمة المرتبطة بها.
- (4) يظهر الفساد عادة في حالات الأزمات الممتدة، حيث يؤثر سلباً على الأمن الغذائي والتغذية. ويتعين على جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة أن يدعموا الجهود الرامية إلى استهداف الفساد، بما في ذلك العمليات التشاركية والموجهة من المجتمع، وزيادة التوعية العامة وتعزيز قدرات آليات مكافحة الفساد.

## المبدأ 8

- 31 - تعزيز آليات التمويل ذات الصلة المنسقة والمرنة والمتاحة في الوقت المناسب والقابلة للتوقع من أجل دعم السياسات والإجراءات المتسقة والشاملة لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية.
- (1) يجب أن تضطلع الحكومات في الدول التي تشهد حالات من الأزمات الممتدة بمسؤولية أساسية لحشد الموارد المالية الكافية في الميزانية من أجل تمويل سياسات وإجراءات متسقة وشاملة لمعالجة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، بما في ذلك للاجئين المقيمين على أراضيها والأشخاص المهجرين داخلياً. وينبغي أن ينسق شركاء التعاون دعمهم من خلال مناهج عمل وطنية ذات أصحاب مصلحة متعددين، تتماشى مع السياسات والخطط الوطنية. ويجب أن يهدفوا إلى دعم النظم والقدرات الوطنية والمحلية، وليس إلى تقويضها أو نسخها، وتلافي وجود حاجة للاعتماد على المساعدة الدولية.
- (2) وينبغي أن يبحث شركاء التعاون كيف يمكن تنسيق آليات التمويل المتعددة على نحو أفضل ومواءمتها، وجعلها تكمل بعضها بعضاً لتلافي الازدواجية الممكنة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية. ويجب تحديداً تشجيع

الجهود التي يبذلها شركاء التعاون في المساعدة الإنسانية والتنمية لاستخدام الموارد المتاحة بصورة أكثر فعالية وكفاءة لدعم الخطط المملوكة من البلدان.

- (3) ويتعيّن على الحكومات وشركاء التعاون أن يستعرضوا السياسات والتدابير لضمان وجود مرونة كافية للسماح باتخاذ إجراءات موجهة من الاحتياجات المتغيرة. ويجب أن يشمل ذلك إعادة تقييم القيود على الوقت، والتدابير الإدارية، والمناطق الجغرافية على أساس مستمر وبالتشاور مع الشركاء المنفذين.
- (4) ويتعيّن على الحكومات وشركاء التعاون أن يدرسوا اعتماد آليات سريعة وقادرة على الاستجابة، تفرّج عن موارد إضافية لدى بلوغ الحدود القصوى المتفق عليها للإنذار المبكر، بهدف تيسير الاستجابة في الوقت المناسب.
- (5) وينبغي أن يضمن شركاء التعاون أن لديهم آليات تمويل معينة وذات صلة محدّدة للتعافي المبكر والأنشطة بناء القدرة على الصمود، يمكن ألا تتلاءم مع مجالات تمويل المساعدة الإنسانية أو التنمية القائمة، والأمثل أن تكون قابلة للتوقع ومتعددة السنوات بطبيعتها.
- (6) ويتعيّن على الحكومات وشركاء التعاون أن يعتمدوا برامج الحماية الاجتماعية وأن يزداد عددها بسرعة استجابةً للخدمات الجديدة وعوامل التوتر، بما يعزّز القدرات المحلية والوطنية حيثما أمكن.
- (7) وينبغي أن يعتمد كلّ من الحكومات وشركاء التعاون آليات لإدارة المخاطر من أجل دعم مستويات أعلى من الاستثمار، بما في ذلك التأمين ضد مخاطر تغيير المناخ وغيرها من أدوات التمويل على أساس المخاطر.
- (8) ويتعيّن على الحكومات والقطاع الخاص العمل لضمان أن الآليات المصرفية وآليات التحويل التي تدعم تحويل المدفوعات يمكن أن تفعّل بسرعة في أعقاب الصدمات، وأن تبقى رسوم التحويل مقبولة من خلال تعزيز المنافسة وتشجيع الابتكار، واستيفاء الشروط التنظيمية في الوقت نفسه.

## المبدأ 9

32 - ضمان التعلّم المنتظم والمنهجي من الخبرات وإدماجه في السياسات والإجراءات المحسّنة.

- (1) توفرّ المبادئ الواردة في هذه الوثيقة نقطة مرجعية يمكن على ضوءها رصد السياسات والإجراءات التي تعالج انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في ظل الأزمات الممتدة، ما يتيح لجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة فرصة تقييم ما إذا كانت هذه السياسات والإجراءات ملائمة وذات صلة.
- (2) وينبغي أن يضع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة مناهج عمل ونظم وقدرات للرصد والتقييم، متكيفة مع التحديات التي تتمّ مواجهتها في ظل الأزمات الممتدة، بحيث تشرك الأشخاص والمجتمعات الأكثر تضرراً، لتقييم أثر السياسات والإجراءات في معالجة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية. ويجب أن يكون الرصد والتقييم قائمين على الأدلة ومراعين للمساواة بين الجنسين وأن يعتمدا على المعرفة المحلية.
- (3) ويتعيّن على جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة توثيق الدروس المستفادة من السياسات والإجراءات التي تستند إلى هذه المبادئ، وجمعها وتبادلها، وإبراز هذه المعرفة في صياغة السياسات والإجراءات اللاحقة.
- (4) وينبغي أن يعمل جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة من أجل ضمان تعميم النهج الابتكارية التي أثبتت نجاحها وزيادتها.

33 - تحسين الشفافية والمساءلة للسكان المتضررين في ظل الأزمات الممتدة.

(1) يجب أن يكون كل من *الحكومات وشركاء التعاون* مسؤولاً أمام السكان المتضررين من خلال ضمان حصول جميع شرائح المجتمع المتضرر (مع الأخذ في الاعتبار نوع الجنس والعمر والإثنية وجوانب أخرى من التنوع) على المعلومات، بقدر ما هي متاحة، وبصورة سهلة ومفهومة وشفافة لاتخاذ قرارات مستنيرة، وأن تكفل كذلك أن تستطيع هذه الشرائح المشاركة بشكل فاعل في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتها وسبل معيشتها أو تكون ممثلة تمثيلاً كافياً أو عادلاً لدى اتخاذ مثل هذه القرارات، وأن يكون بإمكانها توفير معلومات مرتدة حول المساعدة أو الخدمات المقدمة لها، عن طريق آليات ملائمة ومتاحة لتقديم الشكاوى.

(2) ويتعين على *الحكومات وشركاء التعاون* ضمان أن الاستجابات إلى الصدمات وعوامل التوتر هي ذات صلة وأنها تتم في الوقت المناسب، وأن معلومات الإنذار المبكر تُطبّق، وأن التدخلات لا تؤدي إلى تفاقم انعدام الأمن الغذائي والتغذية بصورة عرضية.

(3) وينبغي إقامة آليات مساءلة أو تعزيزها بحسب المقتضى لضمان معالجة أوجه القصور في الاستجابة إلى انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في ظل الأزمات الممتدة، في إطار الإجراءات المستقبلية، ودعم الأعمال التدريجي للحق في الغذاء.

### (أصدقاء اقتراح الرئيس)

#### [خطة العمل]

#### [الخطوط التوجيهية للعمل] [إطار العمل] [خطة العمل]

#### [جدول الأعمال] [إطار العمل: آفاق المستقبل]

#### [دليل تنفيذ المبادئ]

34 - [يقترح هذا القسم الإجراءات التي ينبغي لمختلف أصحاب المصلحة اتخاذها، مع اضطلاع الحكومات بالمسؤولية الأساسية، من أجل تعزيز النشر المنسق لـ "مبادئ العمل" واستخدامها، لحشد الالتزام السياسي وتبادل الدروس المستفادة والتقدم في معالجة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في ظل الأزمات الممتدة.

35 - تُشجّع لجنة الأمن الغذائي وجميع أصحاب المصلحة الآخرين على التعاون والدعم المتبادل من أجل نشر "مبادئ العمل" وتعزيز استخدامها لدى وضع سياسات وإجراءات أكثر فعالية وتنفيذها ورصدها على كل من المستوى العالمي والإقليمي والوطني والمحلي.

36 - ويشجّع أصحاب المصلحة على استخدام مجموعة الموارد التي لم يجر التفاوض عليها والمتاحة على الإنترنت والتي وضعتها أمانة اللجنة، والتي تهدف إلى توضيح كيفية تحويل المبادئ إلى إجراءات ملموسة. ويمكن تحديث هذه المجموعة بشكل منتظم من قبل أصحاب المصلحة المعنيين من خلال إعداد أدلة سهلة الاستخدام وأدوات لدعم السياسات وغير ذلك.

- 37 - وتُشجّع الحكومات الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية على تسهيل وتعزيز العمليات ذات أصحاب المصلحة المتعددين لاستعراض وبلورة وتنفيذ السياسات والإجراءات الوطنية والإقليمية لمعالجة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في ظل الأزمات الممتدة.
- 38 - وينبغي لتطبيق برنامج العمل أن يستند إلى المبادرات والعمليات والاستراتيجيات العالمية والإقليمية القائمة التي تتناول حالات الأزمات الممتدة وأن يكملها، وحيثما أمكن ذلك، أن يندمج معها.
- 39 - ويُشجّع شركاء التعاون والمنظمات الدولية وكيانات القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني على تسهيل الاستعراضات التشاركية للسياسات والإجراءات الخاصة بها.
- 40 - ويُشجّع الشركاء في التنمية ووكالات الأمم المتحدة، ولا سيما الوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها، والمنظمات الإقليمية على دعم تنفيذ برنامج العمل واستخدامه.
- 41 - ويمكن تبادل إعلانات نوايا من أصحاب المصلحة باستخدام "مبادئ العمل" من أجل استعراض السياسات والإجراءات الخاصة بهم وتعزيزها وتنفيذها، وذلك مع غيرهم من أصحاب المصلحة في اللجنة.
- 42 - تماشياً مع نهج لجنة الأمن الغذائي العالمي في مجال الرصد الذي يجري وضعه من قبل مجموعة العمل المفتوحة العضوية التابعة للجنة، على اللجنة أن ترصد استخدام "مبادئ العمل" بشأن سياسات وإجراءات أصحاب المصلحة، وأن تخصص حيزاً لتبادل الدروس المستفادة والتقدم المحرز في معالجة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في ظل الأزمات الممتدة.
- 43 - وينبغي إدراج الدروس المستفادة من استخدام "مبادئ العمل" وتنفيذ السياسات والإجراءات في الإصدارات المستقبلية للإطار الاستراتيجي العالمي للجنة.
- 44 - وسعيًا إلى نشر "مبادئ العمل" واستخدامها، ومن أجل تجميع الدروس المستفادة وتسهيل تبادلها، تشجع أمانة اللجنة على استكشاف كيفية الاستفادة من الآليات القائمة ضمن جملة أمور أخرى، تعاون الوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها بشأن القدرة على التكيف مع الأزمات مثلاً.

## [الملاحظات الختامية]

<sup>1\*</sup> يشكل [برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي] مسار العمل الرئيسي للجنة الأمن الغذائي العالمي. وفي عام 2012، وافقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين على عملية تشاورية شملت جميع أصحاب المصلحة المعنيين بصياغة برنامج عمل معني بالتصدي لإنعدام الأمن الغذائي في الأزمات الممتدة، مع البناء كما هو ملائم على العناصر التي تم توفيرها في لجنة الأمن الغذائي العالمي في CFS 2012/39/7. وقد وضعت [برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي] مجموعة عمل مفتوحة العضوية تضم أصحاب المصلحة في لجنة الأمن الغذائي العالمي عقدت اجتماعاً في يوليو/تموز 2013 وأغسطس/آب 2014، بدعم من فريق الدعم التقني وأمانة اللجنة. ويستند [برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي] إلى عمل تقني يساهم في حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم 2010، ويستفيد من نتائج منتدى الخبراء الرفيعي المستوى التابع للجنة والمعني بانعدام الأمن الغذائي في ظل الأزمات الممتدة، الذي انعقد في روما في سبتمبر/أيلول 2012. ويستند [برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي] إلى عملية شمولية من المشاورات والمناقشات الإلكترونية جرت بين أبريل/نيسان 2013 و [xx]. وتمت استضافة أربع مناقشات إلكترونية حول مواضيع أساسية للمساعدة في توفير المعلومات للمسودة صفر لبرنامج عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي. وعُقدت مشاورة عالمية بشأن المسودة صفر في أديس أبابا في أبريل/نيسان 2014، ومشاورة إلكترونية في مايو/أيار 2014. وضمت المشاورات ممثلين عن الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات غير حكومية، ومؤسسات البحوث الزراعية الدولية، وجمعيات في القطاع الخاص ومؤسسات خيرية خاصة، ومؤسسات مالية دولية وإقليمية. [وجرت مفاوضات رسمية بشأن [برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي] في يوليو/تموز وأغسطس/آب 2014 ومايو/أيار 2015]. وأقرت لجنة الأمن الغذائي العالمي برنامج العمل في دورتها [xx] المنعقدة في [xx] أكتوبر/تشرين الأول [xxxx].\*

<sup>2\*</sup> على الرغم من عدم وجود تعريف متفق عليه للأزمة الممتدة، يشكل الوصف الوارد في حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم لعام 2010 مرجعاً مفيداً.\*

<sup>3\*</sup> انظر مثلاً، UNHCR Global Trends in persons of concern to UNHCR at mid-year 2013، يونيو/حزيران 2013، المتاح على: <http://www.unhcr.org/52af08d26.html>.\*

<sup>4</sup> بما يتماشى مع الفئات المحددة في " مبادئ الاستثمار المسؤول في الزراعة ونظم الأغذية" الفقرة 4، يشمل مصطلح أصحاب الحيازات الصغيرة صغار المنتجين والمجهزين والرعاة، والحرفيين، وصيادي الأسماك، والمجتمعات المحلية التي تعتمد بشكل وثيق على الغابات، والسكان الأصليين، والعاملين الزراعيين، في البيئات الريفية والحضرية على السواء.

<sup>5\*</sup> بما في ذلك على سبيل المثال القادة التقليديون والمنظمات المجتمعية والتعاونيات ومنظمات صغار المنتجين وممثلو اللاجئين والأشخاص المهجرون داخلياً والمجتمعات المضيفة ومجموعات النساء، بما في ذلك النساء المهجرات والأقليات الإثنية وتلك القادمة من مناطق ريفية.\*